

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فصل تنقسم أفعال الصلاة وأقوالها إلى ثلاثة أقسام الأول ما لا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا وهي الأركان لأن الصلاة لا تتم إلا بها فشبهت بركن البيت الذي لا يقوم إلا به وبعضهم سماها فروضا والخلاف لفظي الثاني ما تبطل بتركه عمدا ويسقط سهوا وجهلا ويجبر بالسجود وسموه واجبا اصطلاحا الثالث ما لا تبطل بتركه ولو عمدا وهو السنن أركان صلاة وتسمى فروضا ما كان فيها احترازا عن الشروط ولا تسقط عمدا خرج السنن أو سهوا أو جهلا خرج الواجبات وهي أربعة عشر ركنا بالاستقراء أحدها قيام قادر في فرض ولو على الكفاية لقوله تعالى وقوموا ۖ قانتين وقوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا إلى آخره رواه البخاري وخص بالفرض لحديث عائشة مرفوعا كان يصلي ليلا طويلا قاعدا الحديث رواه مسلم والقدرة شرط في الجميع أي في جميع الأركان سوى خائف به أي بالقيام كمن يمكن له حائط يستتره جالسا لا قائما ويخاف بقيامه لصا أو عدوا فيصلّي جالسا للعدو و سوى عريان لا يجد سترة فيصلّي جالسا ندبا وينضم و سوى مريض يمكنه قيام لكن لا تمكنه مداواته قائما فيسقط عنه القيام لمداواة ويصلي جالسا دفعا للحرج و كذا يعفى عن قيام